

رقم القرار	العنوان	المنسوب	الصفحة	تاريخ اتخاذ القرار	البند
زاي -	السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ .....	.....	١٦٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦٥
حاء -	الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين .....	.....	١٦٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦٥
طاء -	بطاقات هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين .....	.....	١٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦٥
ياء -	حماية اللاجئين الفلسطينيين .....	.....	١٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦٥
كاف -	تقدير المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين .....	.....	١٦٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦٥
١٢١/٣٧	التعاون الدولي للفلسطينيين ..... (A/37/712)	.....	١٧٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦٦
١٢٢/٣٧	قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت (A/37/724) ..	.....	١٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦٨

نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وأشاره وخاطره .  
ولأنها مهمتها الأصلية يتمكن علمي واستقلال في الرأي :

٢ - تلاحظ مع الارتفاع استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٣ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسوية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر ، وأشاره وخاطره :

٤ - تشجع وتؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة :

٥ - ترجو من اللجنة العلمية أن تستعرض في دورتها المقبلة المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٦ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور :

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة للجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان :

٨ - تدعى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى موافاة اللجنة بجميع البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من شتى المصادر وأشاره

## ٨٧/٣٧ - آثار الإشعاع الذري

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها القرار ١٤/٣٦ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر الأول/أكتوبر ١٩٨١ الذي قامت بوجبه بجملة أمور منها أن رجت من اللجنة العلمية أن تواصل عملها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (١) وبرفقاته العلمية (٢) .

وإذ تؤكد من جديد أن من المرغوب فيه أن تستمر اللجنة العلمية في أعمالها ،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحاضرة والمقبلة نتيجة مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتحقيق المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على الإنسان وببيته ،

١ - تثنى على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لتقريرها الموضوعي الممتاز ، ولإسهامها القيم طوال السنوات السبع والعشرين الماضية منذ إنشائها في توسيع

(١) الميثاق الرسمي للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/37/45) .

(٢) للاطلاع على التقرير بكامله وبرفقاته العلمية . انظر : « الإشعاع المؤين : مصادره وأثاره البيولوجية » ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 82. IX. 8 ) .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تعهد ، وفقاً لل المادة ١ منها ، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بكفالة احترامها في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٣ - تطالب بقوة بأن تعرف إسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية وأن تلتزم بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهد لضمان احترام أحكام الاتفاقية والامتثال لها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

#### الجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

بـ

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ بـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ بـ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ بـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي كان مما قام به المجلس

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحظلة ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ، ولما اتخذته حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة المغرافية والتكونين demographical في تلك الأرضي .

ومعهظه ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

#### الجلسة العامة ١٠٠

١٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٨/٣٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحظلة

#### الف

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (٤٠ - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٣٤٠ بـ (١٩ - ٣٤٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ بـ (٣٠ - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ بـ (٩١ - ٣٢) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٢/٣٣ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٠/٣٤ بـ (١٢٢ - ٣٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي كان مما قام به المجلس فيه أنه أكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٤٠) تطبق على الأرضي العربية التي تحولتها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي وقواعده ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحولتها إسرائيل ، الأرضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

(٤٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، صفحة

٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .